الجمهورية الإسلامية الموريتانية **شرف . إخاء . عدل**
الوزارة الأولى

الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
VISA LEGISLATION

022-2025

تأشيرة: م.ع.ت.ن.ت.ن.ج.ر.

مرسوم رقم _____\ يقضي بتطبيق أحكام القانون رقم 2022-027 الصادر بتاريخ 12 ديسمبر 2022 المتضمن مدونة الكهرباء

إن الوزير الأول؛

بناء على تقرير وزير الطاقة والنفط وبعد الاطلاع على؛

- دستور 20 يوليو 1991 المراجع سنوات 2006 و2012 و2017؛
- القانون رقم 2022-027 الصادر بتاريخ 12 ديسمبر 2022 المتعلق مدونة الكهرباء؛
- القانون رقم 2001-018 الصادر بتاريخ 25 يناير 2001 المتعلق بسلطة التنظيم المتعددة القطاعات؛
- القانون رقم 2024-041 الصادر بتاريخ 30 أكتوبر2024 المتضمن للشراكة بين القطاع العام والخاص؛
- المرسوم رقم 2007-157 الصادر بتاريخ 06 سبتمبر 2007 المتعلق بمجلس الوزراء وصلاحيات الوزير الأول والوزراء؛
- المرسوم رقم 2024-138 الصادر بتاريخ 02 أغشت 2024 القاضي بتعيين الوزير الأول؛
- المرسوم رقم 2024-143 الصادر بتاريخ 06 أغشت 2024 القاضي بتعيين أعضاء الحكومة؛
- المرسوم رقم 2024.179 الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 2024 والمحدد لصلاحيات وزير الطاقة و النفط ولتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

وبعد استماع مجلس الوزراء بتاريخ 20 نوفمبر 2024.

يرسم

المادة الأولى: تم إصدار هذا المرسوم تطبيقا لأحكام القانون رقم 2022/ 27 الصادر بتاريخ 12 ديسمبر 2022 المتضمن مدونة الكهرباء، والمسمى فيما يلي "مدونة الكهرباء" أو "المدونة."
ويحدد بشكل خاص قواعد تنفيذ أحكام المدونة المتعلقة بالمجالات التالية:

- إجراءات منح الرخص وتنسيق شروط تسليمها إلى المستفيدين من العقود الإدارية الأخرى المتعلقة بأنشطة القطاع؛
- الإنتاج الذاتي؛
- آليات وأدوات ترقية الطاقات المتجددة والشروط الفنية لربطها بالشبكة؛

- نجاعة الطاقة بشكل عام وترشيد الطاقة بشكل خاص بالنسبة للمباني والمنشآت الصناعية والأجهزة والمعدات المنزلية والصناعية؛
- الكهربة الريفية؛
- الفصل المحاسبي بين أنشطة القطاع.

الفصل الأول: معايير منح التراخيص وإجراءات إصدارها

المادة 2. تخضع ممارسة الأنشطة في قطاع الكهرباء للحصول على رخصة يسلمها الوزير المكلف بالطاقة تطبيقاً لأحكام المدونة وهذا المرسوم. ويتم اكتساب صفة المشغل في قطاع الكهرباء من خلال ممارسة نشاط أو أكثر في القطاع.

القسم 1: إجراءات منح التراخيص

المادة 3. تطبيقا للمادة 16 من المدونة، يتم منح التراخيص من قبل الوزير المكلف بالطاقة على أساس الدعوات إلى المنافسة التي تديرها سلطة التنظيم، وفقاً للإجراءات التنافسية التي تحدد الآجال النهائية لكل مرحلة من مراحل عملية المنح، مع احترام مبادئ الشفافية والمعاملة المتساوية لمقدمي الطلبات، والتي تعدها سلطة التنظيم وتنشر في نشرتها الرسمية، بعد موافقة الوزير المكلف بالطاقة، طبقاً للمادة 1.16 من المدونة.

- يتم إعداد ملف الدعوة للمنافسة من قبل سلطة التنظيم بناء على طلب الوزير المكلف بالطاقة، ويرفع إلى الوزير للموافقة عليه؛
- تتأكد سلطة التنظيم من أن ملف المنافسة الخاص بمنح التراخيص يتضمن كافة المعلومات والبيانات التي تمكن مقدمي الطلبات من تقديم عروضهم مع العلم الكامل بحقوقهم والتزاماتهم المرتبطة بممارسة نشاط أو أنشطة القطاع موضوع المنافسة.

تنظم هذه المعلومات والبيانات في ثلاث وثائق تشكل طلب المنافسة، وهي:

- إعلان الدعوة إلى المنافسة أو رسال طلب تقديم العروض حسب ما إذا كانت المنافسة تتم عن طريق دعوة مفتوحة للمنافسة أو مع التأهيل المسبق؛
- نظام الدعوة إلى المنافسة؛
- دفتر التزامات الترخيص أو التراخيص.

المادة 4. يتضمن إعلان الدعوة إلى المنافسة أو رسالة الدعوة إلى تقديم العروض ما يلي على الأقل:

- موضوع الرخصة، وطريقة الدعوة إلى المنافسة (المناقصة التنافسية المفتوحة أو مع التأهيل المسبق)، ودعوة المرشحين إلى تقديم العروض وكذلك المبلغ الواجب دفعه، عند الاقتضاء، للحصول على الدعوة إلى المنافسة.
- ملخص للمعلومات والبيانات التقنية والمتطلبات المتعلقة بمؤهلات المترشحين والموارد التي يجب أن تتوفر لديهم لممارسة النشاط (أو الأنشطة) المعنية.
- المعلومات الإدارية التي تمكن المترشحين من الاطلاع على ملف الدعوة إلى المنافسة، وخاصة العنوان الذي يمكن الاطلاع فيه على هذا الملف.
- تعليمات الإعداد والتقديم الرسمي للعروض والموعد النهائي ومكان تقديمها.

المادة 5. يجب أن يحتوي نظام الدعوة إلى المنافسة على معلومات تمكن المرشحين من إعداد عروضهم مع معرفة معايير التقييم وطرق تطبيقها، مع احترام مبادئ المنافسة الحرة والمساواة في المعاملة وشفافية الإجراءات.

الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

وتحقيقاً لهذه الغاية، يوضح نظام الدعوة إلى المنافسة قواعد تسيير المنافسة مع ذكر البيانات والمعلومات الإدارية والمالية المطلوبة، بالشكل الذي تراه سلطة التنظيم مناسباً لإدراجها في ملف الدعوة للمنافسة، بما في ذلك الخرائط أو المخططات المتوفرة، الضرورية، عند الاقتضاء، المعمول بها لإقامة المرافق والمنشآت اللازمة لممارسة الأنشطة موضوع الترخيص.

في حالة تَطَلّبِ ممارسة النشاط أو الأنشطة توفيرَ البنية التحتية أو المعدات الموجودة (الملكية العامة)، تقوم السلطة المتعاقدة بتوفير المعلومات والوثائق ونماذج العقود ذات الصلة لإدراجها في ملف الدعوة إلى المنافسة.

وتشمل معايير تقييم العروض على وجه الخصوص استيفاء مقدمي العروض للشروط التالية:

- أن يكون مقدم العرض شخصاً معنويا خاضعا للقانون الموريتاني، ذا مقر في الجمهورية الإسلامية الموريتانية، ومسجلاً في السجل التجاري ومزوداً برقم تعريف ضريبي. يجب على الشركات ذات الجنسية الأجنبية تقديم دليل على أنها بدأت إجراءات تأسيس شركة تجارية خاضعة للقانون الموريتاني كما هو مطلوب أعلاه.
- تقديم وثائق النظام الأساسي مُوَثّقَةَ.
- إثبات القدرات الفنية والبشرية والخبرة والإمكانات المالية الكافية.
- أن يكون لديه طاقم إداري ذو سمعة جيدة وطاقم تشغيلي يتمتع بالمؤهلات المطلوبة لتحمل المسؤوليات الناشئة عن الترخيص المطلوب.

المادة 6. تُحَدّدُ معاييرُ منح التراخيص في الدعوة إلى المنافسة ويجب أن تتضمن ما يلي:

- استيفاء الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم والشروط المحددة لمنح الترخيص أو التراخيص بالرجوع إلى المادة 16 من المدونة؛
- مطابقة العروض للمتطلبات الإدارية والفنية للدعوة إلى المنافسة؛
- جدول زمني مناسب لإنجاز البنية التحتية؛
- التزام مقدم العرض، دون تحفظ، باحترام المعايير الفنية والبيئية ومعايير السلامة والأمن المطبقة في موريتانيا، من حيث بناء واستغلال المرافق والمنشآت والمعدات المطلوبة؛
- الأخذ في الاعتبار لمصادر الطاقة المحلية؛
- الأسعار المعروضة للخدمة؛
- إثبات القدرة المالية لمقدم العرض؛
- التزام مقدم العرض باستيفاء كافة الشروط التالية اعتباراً من تاريخ منح الرخصة.
  - الاقتناء أو الاستئجار أو توفير الدولة للأراضي الضرورية لممارسة النشاط موضوع الترخيص أو التراخيص وتقديم الوثائقِ المُثبِتَةِ لذلك.
  - تقديم الدراسات الفنية والاقتصادية والمالية أو مذكرات الجدوى البيئية والاجتماعية لاعتمادها من قبل السلطات المختصة خلال الأجل المطلوب وفقا للنصوص المعمول بها.
  - إثبات الحصول على تمويل الاستثمارات.
  - البدء الفعلي لأعمال البناء خلال الأجل المحدد، وهي فترة لا تتجاوز الأجل المحدد في الجدول الزمني.
  - اكتتاب التأمينات الضرورية لممارسة الأنشطة موضوع الرخصة تطبيقاً للنصوص المعمول بها.

الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

تكون أعمال تقييم وتصنيف العروض موضوع تقرير تحليل العروض الذي تعده لجنة الدعوة إلى المنافسة، والذي يصف، على وجه الخصوص، سير إجراءات المنح وخلاصاتها. ويُحَالُ هذا التقرير إلى رئيس المجلس الوطني للتنظيم للمصادقة عليه من قبل المجلس الوطني للتنظيم.

المادة 7. يجوز للوزير المكلف بالطاقة، مع ذلك، بناء على اقتراح سلطة التنظيم، أن يقرر، لتلبية احتياجات مرفق عمومي محدد، منح الرخصة لمرشح وحيد تتوفر فيه المؤهلات والقدرات المطلوبة تطبيقا للمعايير الواردة في المادتين 5 و6 أعلاه من هذا المرسوم، وذلك بعد دعوة إلى المنافسة لم تثمر بعد محاولتين على الأقل.

المادة 8. تُسَلّمُ التراخيص بموجب مقرر من الوزير المكلف بالطاقة، ويرفق بهذا المقرر كجزء لا يتجزأ منه دفتر الالتزامات النهائي موقعا من قبل المستفيد ومؤشرا عليه من قبل رئيس المجلس الوطني للتنظيم.

المادة 9. يبدأ سريان التراخيص اعتباراً من تاريخ منحها. وفي حالة عدم رفع الشروط المُعَلّقَةِ المترتبة على الإدارة خلال الآجال المحددة، يستفيد المشغل من تمديد فترة زمنية تساوي التأخير الذي حصل.

المادة 10. يجوز لمقدمي العروض الذين قدموا عروضاً في إطار الإجراءات التنافسية تقديم طعون مجانية لدى سلطة التنظيم ضد قرار المنح.

تقدم سلطة التنظيم ردًا مبررا على الطعون الواردة خلال أجل أسبوع واحد من استلامها.

القسم 2: محتوى دفاتر الالتزامات

المادة 11. تضع سلطة التنظيم دفتر التزامات نموذجي على أساس المواصفات الفنية والمالية والإدارية لنشاط القطاع موضوع الترخيص. وهو جزء من ملف الدعوة إلى المنافسة. يتم استكمال دفتر الالتزامات هذا من قبل سلطة التنظيم مع صاحب الرخصة على أساس بيانات عرض هذا الأخير، ويرفق كملحق لمقرر منح الترخيص للمشغل، وهو جزء لا يتجزأ منه.

ويشمل دفتر الالتزامات ويحدد، من بين أمور أخرى، ما يلي:

- النشاط الخاضع للترخيص؛
- محيط ومدة الترخيص؛
- مواصفات البنية التحتية المطلوبة لممارسة النشاط موضوع الترخيص؛
- الالتزامات التنظيمية والتعاقدية للمشغل الناشئة عن المدونة ونصوصها التطبيقية ونظم تسيير الخدمة العمومية؛
- المعايير وأشكال التسامح المقبولة من حيث استمرارية وجودة الخدمة العمومية؛
- الالتزام، في جميع مراحل ممارسة النشاط المعني، فقط بخدمات المقاولين المؤهلين والمقاولين من الباطن وغيرهم من المتعاقدين المؤهلين المعتمدين من قبل صاحب المشروع وسلطة التنظيم، لتنفيذ الخدمات وأعمال التصميم والتقييم والخبرة، والترتيب والتركيب أو التجميع ومتابعة أشغال البناء ومطابقة المعايير والعصرنة والصيانة وإعادة التأهيل وتوسيع لوازم ومعدات مرافق ومنشآت إنتاج الكهرباء ونقلها وتوزيعها وتسويقها؛
- التزامات التغطية؛
- الطرق المستخدمة ووسائل التنفيذ والمخاوف التي يجب على المشغلين أخذها بعين الاعتبار؛

الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

- الالتزامات والإجراءات المطبقة على النشاط المعني على المستوى الإداري والفني والقانوني والأمني، سواء على تصميم وتطوير المرافق والمنشآت وتنفيذ الأعمال واستغلال وصيانة البنية التحتية المذكورة، أو على مراقبة ومتابعة وتقييم الإجراءات ذات الصلة؛
- التزامات المشغل البيئية والاجتماعية؛
- عند الاقتضاء، مصدر الطاقة الكهربائية المراد استغلاله؛
- الوصف الدقيق ومقاييس المرافق والمنشآت التي سيتم تركيبها وطريقة استغلالها؛
- الآجال التي يجوز بعدها سحب الترخيص في حالة عدم البدء الفعلي لأشغال البناء في المنشآت المعنية؛
- طرق تزويد المستخدمين بالطاقة الكهربائية؛
- مؤشرات أداء المرافق والنشاط؛
- شروط تسعير الخدمة؛
- الإتاوات، بما في ذلك على وجه الخصوص إتاوة النفاذ الشامل إلى الخدمة وإتاوة تسيير سلطة التنظيم وطرق دفعها؛
- نظام الملكية؛
- إجراءات حل النزاعات؛
- طرق تطبيق شروط الإرجاع، عند الاقتضاء، من قبل المستغل، للعقارات والمنقولات التي وضعها صاحب المشروع تحت تصرفه لأغراض الاستغلال، عند انتهاء العقد أو التنازل أو إسقاط الحق؛
- الشروط الفنية وأسعار النفاذ إلى الشبكة؛
- والعقوبات على انتهاكات المشغل.

المادة 12. يتم وضع دفتر الالتزامات في صيغته النهائية على أساس العرض المقدم من المرخص له ويحدد، من بين أمور أخرى، ما يلي:

- الحدود الدقيقة مع الإحداثيات الجغرافية القابلة للتحديد ومدى المساحة الجغرافية لمحيط الرخصة؛
- شروط دمج وربط مرافق ومنشآت المشروع بشبكة الكهرباء الوطنية؛
- البيانات الإدارية للمشغل (العناوين، توزيع الأسهم، ...)؛
- موارد المشغل؛
- كيفية توفير الأراضي اللازمة لإقامة المرافق والمنشآت؛
- الشروط العامة لبناء واستغلال وصيانة المرافق والمنشآت؛
- الأحكام المتعلقة بتمويل أشغال وأنشطة المشغل؛
- التأمينات والكفالات اللازمة.

يتم توقيع دفتر الالتزامات المكتمل من قبل مقدم العرض الفائز ويتم تأشيره من قبل سلطة التنظيم.

القسم 3: مدة التراخيص وتمديدها وتعديلها وإنهاؤها

المادة 13. يمكن تمديد مدة صلاحية الترخيص لفترات محدودة تبررها احتياجات الخدمة العمومية أو التعويض عن فترات توقف الأنشطة بسبب القوة القاهرة أو بفعل صاحب المشروع.

الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

المادة 14. إذا كانت الاستثمارات المنجزة لممارسة النشاط موضوع الترخيص قد تم إهلاكها، فلا يمكن تمديد هذا الترخيص ويجب أن يكون موضوع مناقصة تنافسية حسب الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم.

ولأغراض تطبيق هذه المادة، تعتبر الاستثمارات التي تتم في إطار الترخيص استثمارات أولية وكذلك تلك التي تتم خلال مدتها والضرورية لإنجاز الأشغال أو لتقديم الخدمات.

وعلى وجه الخصوص، تعتبر أشغال التجديد والنفقات المرتبطة بالبنية التحتية والمعدات والخدمات اللوجستية نفقات أولية كذلك.

المادة 15. يجب أن تحدد شروط وإجراءات تعديل بنود دفتر التزامات الترخيص في هذا الأخير. ويجب أن يعتمد تمديد فترة الترخيص على ما يلي:

- التأخير في إنجاز الأشغال لأسباب لا ترجع إلى صاحب الترخيص أو فترات انقطاع في استغلال المنشآت بسبب ثبوت حالة قوة قاهرة؛
- إنجاز أشغال جديدة غير مقررة عندما يُرغَمُ المشغل على القيام بها من أجل التنفيذ السليم للخدمة العمومية موضوع الترخيص، وذلك بشرط موافقة سلطة التنظيم. إن التوسيعات الإلزامية الضرورية للبنية التحتية والمنشآت المقبولة أو المطلوبة من قبل صاحب المشروع يتم اعتمادها من قبل سلطة التنظيم؛

المادة 16. وفقا لأحكام المدونة، وخاصة المادة 25، فإن أي تعديل في دفتر الالتزامات يؤثر على التزامات المشغل يجب أن يكون مصحوبا باقتراح لمراجعة شروط التسعير و/أو التعويض المالي عن الخسائر أو الكسب الضائع التي تم تحملها مع ذكر إجراءات تطبيق هذه التعديلات.

المادة 17. تنتهي الرخصة:

- عند نهاية مدتها العادية أو تمديدها، عند الاقتضاء؛
- بنهاية وجود موضوعها؛
- بإفلاس صاحبها أو بأي شكل آخر مؤكد من التخلي عن الاستغلال أو المشروع؛
- بعد فشلها في الوفاء بالتزاماتها، وخاصة عدم البدء الفعلي لأشغال إنشاء البنية التحتية أو تقديم الخدمة خلال الآجال المحددة، منذ وضع الموقع تحت تصرف المشغل؛
- بإلغاء أو سحب الرخصة بقرار من الوزير المكلف بالطاقة بناء على اقتراح سلطة التنظيم وفقا للشروط المنصوص عليها في النظم المعمول بها.

المادة 18. يجب على المشغل، قبل ثلاث (3) سنوات على الأقل من انتهاء رخصته، أن يعد ملف نهاية الرخصة.

يجب أن يشمل هذا الملف سجلات يُدَوّنُ فيها ما يلي:

- جرد شامل للأصول الثابتة مع الأسعار الدقيقة وتواريخ اقتنائها وكذا الوضع الحالي للأصول الثابتة؛
- سجل استغلال البنية التحتية خلال الخمس (5) سنوات الأخيرة؛
- البيانات الإحصائية الهامة وحوادث الاستغلال التي قد تؤثر على قدرة المنشآت أو أدائها؛
- نفقات الاستغلال والصيانة؛
- النفقات المرتبطة بالاستثمارات التي تمكن من زيادة القدرات الإنتاجية للمنشأة سواء في الطاقة المركبة أو التي يمكن إنتاجها أو أشغال تحديث الخدمة العمومية وتكييفها مع حاجيات المستخدمين.

الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

القسم 4: شروط منح الرخص لأصحاب العقود الإدارية المتعلقة بأنشطة قطاع الكهرباء

المادة 19. يعتبر عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص وملحقاته بمثابة دفتر التزامات الرخصة.
وفور توقيع عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص، تقوم سلطة التنظيم بتقديم مشروع مقرر الرخصة إلى الوزير المكلف بالطاقة للتوقيع عليه.

المادة 20. يرفع الوزير المكلف بالطاقة إلى سلطة التنظيم، لإبداء الرأي، مشاريع عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص وملحقاتها للتأكد من أن العقود المذكورة تُدمِجُ آليات التنظيم الفنية والاقتصادية والقانونية المطبقة على الأنشطة المخصصة لخدمة الكهرباء العمومية أو للبنى التحتية الأساسية ذات التقاسم الإلزامي.
وتقدم سلطة التنظيم رأيها في مشروع عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص إلى الوزير خلال أجل قدره سبعة (7) أيام عمل على الأكثر اعتبارا من تاريخ استلام الملف.

المادة 21. تتأكد الوزارة المكلفة بالطاقة، أثناء عملية إبرام عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص، من أن تقدم الشركة صاحبة العقد، عند منح العقد وأثناء مدة تنفيذه، الضمانات اللازمة لإنجاز أي مهمة من مهام الخدمة العمومية المُدرَجَةِ في هذا العقد.

المادة 22. تسهر الوزارة المكلفة بالطاقة، بالتنسيق مع الهياكل الإدارية الأخرى المكلفة بإبرام عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص، على التزام المستثمرين الحائزين على عقود تتضمن نشاطا في القطاع باحترام أحكام القوانين المعمول بها.

المادة 23. تسهر الوزارة المكلفة بالطاقة على نجاح إجراءات صياغة عقود الأداء وعقود البرامج وعقود الشراكة لتنمية الموارد الطاقوية الاستراتيجية، المشار إليها في المادة 18 من المدونة، بالتزامن مع توقيعها وتسليم الرخص المطلوبة لممارسة الأنشطة الكهربائية موضوعها.
تعرض مشاريع عقود البرامج وعقود الأداء على سلطة التنظيم لإبداء رأيها قبل التوقيع عليها.
ينسق الوزير المكلف بالطاقة مع سلطة التنظيم إجراءات وضع دفاتر الالتزامات الخاصة بهذه الأنشطة.

الفصل الثاني: الإنتاج الذاتي

القسم 1: إجراءات التصريح والترخيص بالإنتاج الذاتي للكهرباء

المادة 24.

- تمنح تصاريح وتراخيص الإنتاج الذاتي للكهرباء المنصوص عليها في المادة 14 من المدونة، مع اعتبار وجهة الاستهلاك الذاتي للكهرباء من قبل المنتج الذاتي ومدى مطابقة استخدامه لأهداف المدونة؛
- تتم مراعاة المعلومات المطلوبة في طلبات الترخيص ووصل التصريح عند التحقق من المتطلبات والإجابة المطلوبة عليها. وتحت طائلة بطلان التراخيص وأوصال التصاريح، وعليه يُلزَمُ المنتجون الذاتيون بالسهر على احترام جميع المتطلبات المنبثقة عنها؛

الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

- أي تغيير في ملكية موقع الإنتاج الذاتي يجب أن يتم إعلام سلطة التنظيم به قبل ثلاثة (3) أشهر على الأقل من تحويل الملكية إلى المشتري، الذي يكون ملزماً بموجب تحويل ملكية الموقع، بتحمل التزامات المُصَرّح أو المالك الأصلي للرخصة؛
- أي زيادة في طاقة المنشأة ذاتية الإنتاج، تحت طائلة بطلان وصل التصريح أو الترخيص، يجب أن تكون مبررة وإخطار سلطة التنظيم وتسويتها طبقا للإجراءات المقررة لهذا الغرض.

المادة 25. مهما كان النظام القانوني الذي يخضع له المنتج الذاتي، فإنه يُلزَمُ بمراعاة المعايير الفنية المعمول بها في مجال الكهرباء.

يجب على منشآت الإنتاج الذاتي، على وجه الخصوص، الاستجابة لمتطلبات السلامة واحترام الأنظمة البيئية.

ممارسة الإنتاج الذاتي للكهرباء الخاضعة للنظام الحر مجانية ودون تصريح مسبق.

ممارسة الإنتاج الذاتي للكهرباء الخاضعة لنظام التصريح المسبق مجانية، ويتم منح وصل التصريح لأي منتج ذاتي يطلبه يستوفي الشروط المنصوص عليها في إجراءات التصريح، طبقا لترتيبات هذا المرسوم.

المادة 26. يجب على مشتري منشأة قائمة أن يطلب من البائع تقديم وصل التصريح المسبق أو الترخيص.

المادة 27. تحضر سلطة التنظيم وتنشر في نشرتها الرسمية إجراء يوضح شروط إصدار أوصال التصريح وتراخيص ممارسة الإنتاج الذاتي للكهرباء، وذلك وفق المستويات النظامية التي يتم تحديدها بموجب مقرر من الوزير المكلف بالطاقة وحسب الطرق المقررة في هذا المرسوم.

يجب أن تتضمن هذه الإجراءات نماذج شكليات طلب وصل التصريح والترخيص. وتحدد مُدَدَ صلاحية التراخيص وأوصال التصريح، والآجال النهائية لكل مرحلة من مراحل معالجة ملفات طلب وصل التصريح والترخيص، وكذلك الأسباب التي قد تؤدي إلى إلغائها من قبل سلطة التنظيم.

المادة 28. يجب على المنتج الذاتي الخاضع لنظام التصريح، خلال أجل مدته شهر (1) على الأقل، قبل تركيب معداته لإنتاج الطاقة، أن يصرح بممارسة إنتاجه الذاتي للكهرباء لدى سلطة التنظيم.

يجب أن يتضمن طلب وصل التصريح المعلومات التالية:

- نظام صاحب التصريح، شخص طبيعي أو اعتباري، مع ذكر عنوانه الكامل؛
- مخطط الموقع (أو إحداثيات GPS) لموقع نظام الإنتاج وإثبات ملكيته أو شغله مُثبَتاً بعقد إيجار ساري المفعول أو وثيقة تقوم مقامه مُصَدقَةً من قبل السلطة الإدارية المختصة؛
- المواصفات الفنية للمنشأة مع ذكر مصدر الطاقة المستخدم لتوليد الكهرباء والطاقة المركبة والاستخدام المخصص للطاقة المنتجة؛
- التزام مقدم الطلب بأن يتم تركيب المنشأة واستغلالها وصيانتها وفقاً للمعايير المعمول بها في مجال السلامة وحماية البيئة؛
- التزام المصرح بالحصول على تأمين المسؤولية المدنية لدى شركة تأمين معتمدة، في حالة ما إذا كانت الأشغال أو استغلال المنشأة تمثل خطراً عاماً أو خطراً على حياة البشر أو ممتلكات الغير.

المادة 29. تتم معالجة طلب وصل التصريح من قبل سلطة التنظيم التي تجيب كتابياً على مقدم الطلب للبت في قبول ملفه الإداري، خلال أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوم عمل بعد تاريخ استلامه.

الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

إذا تَبيّنَ للسلطة أن الملف غير مكتمل، أو أن قوة الإنتاج الذاتي المطلوبة غير مطابقة لتلك التي حددها المقرر الوزاري، تقوم بإخطار مقدم الطلب بالمعلومات الإضافية المطلوب تقديمها، قبل زيارة المطابقة للمنشأة المنصوص عليها في هذه المادة.

عند اكتمال الملف المستلم، توضح سلطة التنظيم للمصرح التاريخ الذي ستقوم فيه بزيارة منشأة الإنتاج الذاتي، للتحقق من مطابقتها للمعلومات المقدمة، من جهة، وباحترام المعايير الفنية للسلامة وحماية البيئة، من جهة أخرى.

تقوم سلطة التنظيم، في موعد محدد بالتنسيق مع مقدم الطلب، بزيارات ميدانية للتأكد من مطابقة المنشأة للبيانات المقدمة دعماً لطلب مقدم الطلب ومعايير الجودة الفنية والسلامة.

في نهاية زيارة مطابقة المنشأة، تقوم سلطة التنظيم، خلال مدة أقصاها شهر واحد، من تاريخ استكمال الملف:

- إما بتسليم وصل التصريح بالإنتاج الذاتي للكهرباء؛
- إما إبلاغ مقدم الطلب بقائمة التحفظات التي يتعين رفعها، وذلك خلال أجل تحدده هي.

المادة 30. يجب على المنتج الذاتي الخاضع لنظام الرخصة إرسال طلب رخصة إلى سلطة التنظيم، طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذا الفصل. إن الرخصة إلزامية بالنسبة للمنتجين الذاتيين الذين يتجاوزون الحد الأقصى للطاقة المركبة المنصوص عليه في نظام تصريح الإنتاج الذاتي المحدد بموجب مقرر من الوزير المكلف بالطاقة.

ويجب أن يتضمن طلب الرخصة، على الأقل، المعلومات التالية:

- نظام مقدم الطلب، شخص طبيعي أو اعتباري، مع ذكر عنوانه الكامل؛
- مخطط الموقع (أو إحداثيات GPS) للموقع الذي ستقام فيه المنشأة الإنتاجية وإثبات ملكيتها أو شغلها بعقد إيجار ساري المفعول أو وثيقة تقوم مقامه، مصدقة لدى السلطة الإدارية المختصة؛
- المواصفات الفنية لمنشأة الإنتاج (القدرة والجهد والتردد ونظام العدادات والسلامة) طبقا للمعايير المعمول بها؛
- التزام مقدم الطلب بتركيب المنشأة وتشغيلها وصيانتها وفقاً لمعايير السلامة وحماية البيئة؛
- التزام مقدم الطلب باكتتاب تأمين المسؤولية المدنية لدى شركة تأمين معتمدة، في حالة ما إذا كانت الأشغال أو استغلال المنشأة يمثل خطراً عاماً أو خطراً على حياة البشر أو ممتلكات الغير؛
- الجدول الزمني لتنفيذ الأشغال وتركيب المنشأة؛
- وجهة استخدام الطاقة الكهربائية؛
- مصدر الطاقة.

المادة 31. تقوم السلطة بدراسة طلب الرخصة وترد كتابياً على مقدم الطلب للبت في قبول ملفه الإداري، خلال أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوم عمل من تاريخ استلامه.

إذا رأت سلطة التنظيم أن ملف الطلب غير مكتمل، فإنها تقوم بإخطار مقدم الطلب بالمعلومات الإضافية المطلوب تقديمها، قبل زيارة مطابقة المنشأة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة أدناه.

عند اكتمال الملف المستلم، تحدد سلطة التنظيم التاريخ الذي ستقوم فيه بزيارة منشأة الإنتاج، للتحقق من مطابقة المنشأة للمعلومات المقدمة في الطلب من جهة، وباحترام المعايير الفنية للسلامة وحماية البيئة، من جهة أخرى.

تقوم سلطة التنظيم بالزيارات الميدانية في المواعيد التي تراها مناسبة للتأكد من مطابقة المنشأة للمعلومات المقدمة دعماً لطلبها ولمعايير الجودة والسلامة.

Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

في نهاية زيارة مطابقة المنشأة، تقوم سلطة التنظيم خلال أجل أقصاه شهران من تاريخ استكمال الملف بما يلي:

- إما تسليم رخصة الإنتاج الذاتي للكهرباء مرفقة بدفتر التزامات معد من قبل سلطة التنظيم وموقعا من قبل صاحبه؛
- إما إبلاغ مقدم الطلب بقائمة التحفظات التي يتعين رفعها، وذلك خلال أجل تحدده هي.

المادة 32. يخضع تقديم طلبات الترخيص وإصدار ترخيص الإنتاج الذاتي لدفع رسوم معالجة الملف، تسدد مقدماً إلى السلطة، التي تقررها على أساس الرسوم المترتبة على دراسة ملف الطلب. وتُحَدّدُ هذه الرسوم بقرار من المجلس الوطني للتنظيم.

المادة 33. تُرَاعَى الاعتبارات التالية عند دراسة طلبات الترخيص:

- التنمية المتناغمة والمتوازنة لقطاع الكهرباء والرفاهية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للسكان وتغطية الاحتياجات الكهربائية لمجموع التراب الوطني؛
- مصدر الطاقة ومراعاة المعايير المعمول بها وشروط سلامة الأنظمة والمنشآت الكهربائية والمعدات المرتبطة بها؛
- قدرة مقدم الطلب الفنية والمالية على الوفاء بجميع التزاماته؛
- الأجل المتوقع للتركيب والعمر التقديري.

المادة 34. يجب إخطار مقدمي الطلب بمنح أو رفض الترخيص من قبل سلطة التنظيم خلال الأجل المحدد في المادة 31.

ويجب أن يكون أي رفض للإذن مبررا.

المادة 35. يجوز لأي مقدم طلب تم رفض طلب ترخيصه تقديم طلب جديد إلى سلطة التنظيم بعد أجل أدناه ستة (6) أشهر. يحق لمقدم الطلب الحصول على رد خلال شهر واحد (1) من تاريخ استلام الملف الجديد الذي تمت معاينته بوصل.

في حالة رفض الطلب الجديد، يجوز لمقدم الطلب تقديم طعن مجاني إلى المجلس الوطني للتنظيم، وفي حالة رفضه، يمكن تقديم طعن نزاعي إلى الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا.

المادة 36. تُحَدّدُ مدة صلاحية الترخيص وفقا لأنواع التقنيات المستخدمة وسعة المنشآت واستهلاك الاستثمار. يمكن تجديها ما دامت مبررات المنح صالحة.

المادة 37. لا تُعفِي التراخيص الممنوحة بموجب ترتيبات هذا المرسوم المنتج الذاتي من واجب الحصول على أي تراخيص إدارية أخرى قد تشترطها الأنظمة المعمول بها.

المادة 38. يجب على كل صاحب ترخيص إبلاغ سلطة التنظيم، أخذا بعين الاعتبار، أي تغيير يطرأ على العناصر التي بررت إصدار ترخيصه، وذلك خلال شهر (1) من تاريخ التغيير، وكذلك أسباب هذا الأخير.

إذا لم تَعُد المعايير (القدرة المركبة، وجهة الطاقة وغيرها من الاعتبارات التي تؤخذ في الحسبان أثناء المنح) مطابقة للشروط التي دفعت إلى تسليم الترخيص، دون أن تتعارض مع الشروط العامة وترتيبات هذا المرسوم، فإن السلطة تقوم بدراسة طلب تعديل الترخيص وتؤكد لمقدم الطلب استمرار صلاحية ترخيصه.

وتقوم سلطة التنظيم بإجراءات المراقبة الضرورية لتطبيق هذه المادة.

ويجب أن يكون أي رفض لطلب تعديل الترخيص أو الحفاظ على سريانه مبرراً.

المادة 39. عندما لا يستوفي صاحب الترخيص الشروط التي بررت المنح، أو عندما لا يلتزم بشروط ممارسة الإنتاج الذاتي وفقاً للمعايير والأنظمة المعمول بها، يجوز للسلطة سحب ترخيصه.

الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

المادة 40. عندما يتبين أنه تم الحصول على الترخيص دون وجه حق عن طريق تزوير المستندات الداعمة التي قدمها مقدم الطلب، أو عن طريق تعديل التفاصيل، يتم سحب الترخيص فورًا من قبل سلطة التنظيم.

المادة 41. لا يمكن اتخاذ قرار بسحب الترخيص إلا بعد الاستماع إلى المشغل المعني أو ممثله القانوني. يتم إخطار المشغل المعني بقرارات سحب الترخيص بنفس الطريقة التي يتم بها إصداره. ويجب تبرير كل سحب للترخيص.

المادة 42. تقوم سلطة التنظيم بتسجيل إيصالات التصريح وتراخيص الإنتاج الذاتي التي تصدرها في سجل مفتوح لهذا الغرض وتقوم بتحديثه بانتظام. وتلزم بأدراج إحصائيات الإنتاج الذاتي في تقرير نشاطها السنوي.

القسم 2: شروط وإجراءات بيع فائض الإنتاج الذاتي

المادة 43. طبقا لأحكام المادة 15 من المدونة، يخضع بيع فائض إنتاج الكهرباء من طرف المُنتِج الذاتي للحصول على رخصة.

باستثناء منتجي الهيدروجين الأخضر، الحاصلين على نظام المنتج الذاتي و رخصة بيع فائض إنتاج الكهرباء بمجرد حصولهم على رخصتهم لإنتاج الهيدروجين الأخضر، لا يمكن منح رخصة بيع الفائض موضوع الفقرة السابقة إلا لمنتج ذاتي يعمل بموجب نظام الترخيص.

وإن النسبة القصوى من الإنتاج الذي يجوز للمنتج الذاتي بيعه كفائض إنتاج تُحَدّدُ بموجب مقرر من الوزير المكلف بالطاقة.

المادة 44. يكون بيع فائض إنتاج الكهرباء من قبل المنتج الذاتي موضوع عقد شراء الطاقة مبرم بينه وبين المشتري، وفق النموذج المعتمد من قبل سلطة التنظيم.

يتم توقيع عقد الشراء من قبل المنتج الذاتي والمشتري. ويحدد بشكل خاص نقاط تسليم الكهرباء المشتراة، والحد الأقصى لكمية الكهرباء المشتراة (بالكيلوواط ساعة)، وجهد التسليم، وسعر الشراء، وشروط سداد الفواتير، وتاريخ نفاذ العقد، ومدته وشروط إنهائه.

إن فائض الإنتاج الذي يمكن بيعه (الفائض القابل للتحويل) هو ذلك الجزء من إنتاج المنتج الذاتي، المقدر أو الحقيقي، الذي لا يستهلكه هذا المنتج الذاتي. يُقَاسُ فَائِضُ الإنتاج الذي يتم ضخه في الشبكة عن طريق نظام العدادات الذي يقوم مسير الشبكة بتركيبه. ويتم تحديد تكاليف تركيب وصيانة هذا النظام في عقد شراء الكهرباء ويتحملها مسير الشبكة الذي يقوم بإدراجها في تعرفة النقل أو التوزيع.

المادة 45. يقدم المنتج الذاتي الذي يتلقى عرضاً لشراء فائض إنتاجه الكهربائي القابل للتحويل، إلى سلطة التنظيم طلباً للحصول على رخصة لبيع هذا الفائض ويرفقها بما يلي:

- نسخة من ترخيص الإنتاج الذاتي؛
- الحصيلة السنوية لاستغلال لمنشأة الإنتاج للسنة السابقة؛
- الطاقة الفائضة المراد بيعها؛
- نسخة من مشروع عقد الشراء المزمع إبرامه تؤكد التزام المشتري الثابت بما يتفق مع أحكام المدونة.

الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

ترسل سلطة التنظيم رأيها إلى الوزير خلال خمسة عشر (15) يوم عمل مع نسخة إلى مقدم الطلب.
يصدر الوزير المكلف بالطاقة قراره المُبَرّرَ بمنح الرخصة خلال خمسة عشر (15) يوم عمل من تاريخ الإحالة إليه.
ويشكل عدم اتخاذ القرار خلال خمسة وأربعين (45) يومًا من تاريخ إحالة الملف إلى الوزير المكلف بالطاقة، من قبل سلطة التنظيم، موافقة على منح رخصة بيع فائض الطاقة. وفي هذه الحالة، يتقدم مقدم الطلب بطلب كتابي إلى الوزير المكلف بالطاقة للحصول على معاينة رخصة بيع فائض إنتاجه الذاتي، في حدود نسبة الإنتاج المرخص به فيها. ويحل تاريخ استلام الرسالة المذكورة أعلاه الذي يعطيها تاريخا مؤكدا محل تاريخ الحصول على رخصة بيع فائض الإنتاج تطبيقا لأحكام هذه المادة.
تخول رخصة بيع فائض الكهرباء الممنوحة للمنتج الذاتي الحق في البيع، في حدود الحد المسموح به بموجب المقرر، لمشترين آخرين مرخص لهم، وذلك بعد إخباره المسبق لسلطة التنظيم والوزارة المعنية.
في حالة ضخ الفائض في الشبكة، سيتأكد مسير الشبكة مسبقا من قدرة المنتج الذاتي على توفير الكمية المحددة من الطاقة بالإضافة إلى احترام الالتزامات القانونية المرتبطة بها.

المادة 46. المنتجون الذاتيون الذين يرغبون في إبرام عقد بيع فائض إنتاج الطاقة الكهربائية:
- يتفاوضون بحرية مع المشترين المعنيين بشأن أسعار بيع فائض إنتاجهم من الكهرباء؛
- يلزمون بأن يدرجوا بشفافية كاملة، في العقد، الأسعار المتفق عليها، والمعايير التي تميزها، وشروط مراجعة الأسعار، إن وجدت، والتي يبلغونها إلى سلطة التنظيم.

يعاقب أي إخفاء للمعلومات المتعلقة بكمية الطاقة الكهربائية المباعة وسعر التحويل وفقا للتشريعات المعمول بها.

المادة 47. يخضع بيع الطاقة الكهربائية الفائضة التي ينتجها منتج ذاتي للتشريع الجبائي المعمول به.

المادة 48. يقتصر حساب الإتاوات المطبقة على المنتجين الذاتيين المنصوص عليها في المادة 23 من المدونة على فائض الإنتاج السنوي المباع.

المادة 49. الشروط الفنية للنفاذ إلى الشبكة العمومية هي تلك المتعلقة بحسن سير الربط البيني لمنشآت المنتج الذاتي مع الشبكة المذكورة دون إحداث اضطرابات تسبب عدم ثبات الشبكة.
يجب أن يتفق المنتج الذاتي من جهة ومسير الشبكة العمومية من جهة أخرى على الشروط الفنية المحددة مسبقاً في عقد الربط بالشبكة. ويتحمل المنتج الذاتي التكاليف المتعلقة بها.

المادة 50. تقوم سلطة التنظيم بالرقابة واتخاذ الإجراءات الضرورية للتأكد من احترام القوانين والأنظمة والالتزامات الناشئة عن نشاط بيع فائض إنتاج الطاقة الكهربائية من قبل المنتجين الذاتيين.

الفصل الثالث: آليات وأدوات ترقية الطاقات المتجددة والشروط الفنية لربطها بالشبكة

القسم 1: طرق وآليات ترقية الطاقات المتجددة

المادة 51. من أجل تنفيذ هدف التحول الطاقوي، يتم اتخاذ تدابير ترقية إنتاج الكهرباء من مصادر الطاقات المتجددة لتحقيق الأهداف التالية دون المساس باستقرار الشبكة:
- مضاعفة سعة إنتاج الكهرباء من المصادر المتجددة؛
- زيادة حصة الطاقات المتجددة في مزيج الطاقة الوطني.

الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
مديرية التشريع
VISA LEGISLATION

المادة 52. تأخذ إجراءات ترقية الطاقات المتجددة في الاعتبار على وجه الخصوص التكنولوجيا والقدرة التنافسية والفوائد من حيث القيمة المضافة والمزايا المقارنة، فيما يتعلق بخصائص سلسلة القيمة لكل مصدر من مصادر الطاقات المتجددة.

تخص الآليات التحفيزية الموضوعة كل شعبة من قطاعات الطاقات المتجددة، ويتم تكييفها دوريا لتأخذ في الاعتبار التطورات التقنية والاقتصادية، ويوجهها مبدأ ضمان تمتع هذه التقنيات بالحد الأدنى من المردودية الضرورية لنشرها في ممارسة مختلف أنشطة القطاع.

المادة 53. تنطبق ترقية الطاقات المتجددة في إطار مشاريع إنتاج الكهرباء، وبيع الكهرباء المنتجة باستخدام الطاقات المتجددة ومعدات الاستخدام الصناعي والمخصص للجمهور.

المادة 54. يستفيد الاستثمار في إنتاج الكهرباء من مصادر الطاقات المتجددة من التدابير التحفيزية التالية:

- التسهيلات الإدارية، خاصة فيما يتعلق بآجال منح التراخيص؛
- أولوية الربط بشبكة منشآت الإنتاج، ذات ظروف اقتصادية تساوي على الأقل مصادر الطاقة الأخرى، عند استيفاء الشروط الفنية لربطها؛
- الحوافز الضريبية الأكثر ملاءمة في إطار التشريع المعمول به (قانون المالية ومدونة الاستثمارات) لفائدة مشغلي الإنتاج والإنتاج الذاتي، سواء في مرحلة الاستثمار أو في مرحلة الاستغلال؛
- أفضل الحوافز الجمركية لاستيراد المعدات والمواد الضرورية لمنشآت الإنتاج في إطار التشريع المعمول به.

يتم تحديد شروط تطبيق الحوافز الضريبية والجمركية المذكورة أعلاه بموجب مقرر مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالطاقة.

المادة 55. يسهر الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالطاقة على إدراج المزايا الضريبية المطبقة على الطاقات المتجددة في قانون المالية.

المادة 56. تسهر الوزارة المكلفة بالطاقة على اتخاذ التدابير الضرورية لإخبار الفاعلين وغيرهم من المهنيين في مجال الطاقات المتجددة والجمهور بالحوافز المنصوص عليها في هذا المرسوم والإجراءات الضرورية للاستفادة منها.

القسم 2: أولوية ربط ونقل إنتاج الكهرباء من مصادر الطاقات المتجددة

المادة 57. يتم ضمان أولوية توصيل وتدفق الكهرباء المنتجة من مصادر الطاقات المتجددة المنصوص عليها في مدونة الكهرباء خلال المراحل التالية من المشاريع:

- طلب الربط بشبكة النقل أو التوزيع بهدف ضخ إنتاج الكهرباء بالاعتماد على الطاقات المتجددة؛
- ضخ إنتاج الكهرباء المعتمد على الطاقات المتجددة من قبل مسير (أو مسيري) شبكة النقل والتوزيع.

المادة 58. تُحَدّدُ لهذا الغرض إجراءات أولوية ربط وتدفق إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة وكذا النسب الدنيا للطاقات المتجددة في إجمالي الإنتاج بموجب مقرر من الوزير المكلف بالطاقة.

المادة 59. يكون كل طلب للربط بشبكة النقل أو التوزيع موجه إلى مسير الشبكة المعني، موضوعَ تقييم جودة الكهرباء المنتجة باستعمال الطاقات المتجددة وسعة منشأة الإنتاج على استيفاء شروط استغلال الشبكة طبقا للشروط الفنية التي تحددها مدونة الشبكة.

الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

يجب أن يحدد الطلب مصدر الطاقة وأن يرفق لزوماً بشهادة مصدر متجدد مطابقة لمصدر إنتاج الكهرباء صادرة عن سلطة التنظيم.

المادة 60. يتولى مسيرو شبكات النقل أو التوزيع تطبيق أحكام مدونة الشبكة المتعلقة بضخ الكهرباء المنتجة من مصادر الطاقات المتجددة.

المادة 61. لأغراض الطعون المنصوص عليها في القانون، يجب أن يكون أي رفض لطلب الربط مبرراً فنياً وأن يتم إخطار سلطة التنظيم به بشكل إجباري.

الفصل الرابع: نجاعة الطاقة

القسم 1: أدوار الإدارات المكلفة بقطاع الطاقة

المادة 62. تطبيقا للمادة 32 من المدونة، فإن الوزارة المكلفة بالطاقة:

- تضع الإجراءات الفنية وتقوم بأعمال الاتصال حول نجاعة الطاقة وترشيدها؛
- تُعِدُّ التصنيف حسب الفئة للمعدات والأجهزة الكهربائية والمنزلية والمباني العمومية ومباني المكاتب والمباني التجارية والصناعات الخاضعة لمتطلبات نجاعة الطاقة وترشيدها؛
- تضع القائمة المصنفة، بالرجوع إلى التصنيف المعتاد في صناعتها، للأجهزة والمعدات الكهربائية والمنزلية المؤهلة للحوافز الجمركية والمزايا الضريبية الأخرى في إطار التشريع المعمول به؛
- تُعِدُّ الحصيلة السنوية للطاقة الوطنية؛
- تعتمد مقدمي الخدمات المؤهلين لإجراء عمليات تدقيق الطاقة وتمسك قائمتهم؛
- تعاقب مخالفات نظم نجاعة الطاقة.

القسم 2: تحسيس المستهلكين حول نجاعة الطاقة

المادة 63. يتم تحسيس المستهلكين حول نجاعة الطاقة وترشيدها من خلال الإجراءات المُعَدّدَةِ أدناه:

- تعميم أساليب التسعير التحفيزي لخدمة الكهرباء العمومية على ترشيد الطاقة؛
- الاتصال الموجه إلى مستخدمي الطاقة؛
- تدقيقات الطاقة الإلزامية والدورية.

ولتطبيق هذه المادة، تقوم الوزارة المكلفة بالطاقة، بالتنسيق مع سلطة التنظيم، بوضع خطة للاتصال تستهدف الجمهور والمستهلكين الخاضعين لعمليات تدقيق الطاقة.

ويتم تعميم الإرشادات حول الممارسات الجيدة لاستخدام الطاقة، والحوافز الضريبية والجمركية المقدمة وإجراءات الاستفادة منها، فضلا عن التدقيق الإلزامي للطاقة، من خلال خطة الاتصال هذه.

يتم تحديد طرق ودورية نشر الإجراءات المنصوص عليها في خطة الاتصال هذه من قبل الوزارة المكلفة بالطاقة.

الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
المصادقة التشريع
VISA LEGISLATION

القسم 3: متطلبات نجاعة الطاقة وترشيدها

المادة 64. تعتمد نجاعة الطاقة وترشيدها على الأداء الطاقوي للمباني والمنشآت الصناعية والأجهزة والمعدات المنزلية والصناعية طبقا للأهداف المحددة بموجب مقرر.

المادة 65. يقاس الأداء الطاقوي عن طريق مؤشرات الأداء، أو تصنيف المعدات في مجال الطاقة، أو كليهما.

المادة 66. يقاس الأداء الطاقوي للمباني العمومية والمكاتب والمراكز التجارية من خلال إجمالي استهلاك المعدات والأجهزة الكهربائية المنزلية المستخدمة.

المادة 67. يقاس الأداء الطاقوي للصناعات مقارنة بتقنيات الإنتاج و/أو الاستغلال.

المادة 68. مردود التوزيع ونسبة الضياع في شبكة النقل هما المؤشر الرئيسي للنجاعة الطاقة في شبكات الكهرباء. وفي شبكات التوزيع، يجب التمييز بين الضياع الفني والضياع غير الفني المرتبط بالتسويق.

المادة 69. تتمثل متطلبات نجاعة الطاقة للمعدات والأجهزة الكهربائية والكهربائية المنزلية، بالرجوع إلى التصنيف المعتاد في صناعاتها، فيما يلي:

- حظر استيراد وبيع المعدات والأجهزة الكهربائية والكهربائية المنزلية من فئة G؛
- الالتزام بوضع علامة فئة الطاقة على المعدات.

المادة 70. تتمثل متطلبات نجاعة الطاقة بالنسبة للمباني العمومية والعمارات المكتبية والتجارية والصناعات فيما يلي:

- وجوب تعيين مسؤول يسمى مسؤول "الطاقة" لكل مبنى وعمارة مكتبية ومركز تجاري وموقع صناعي؛
- إجراء تدقيقات طاقوية دورية.

المادة 71. يجب على كل مسير شبكة نقل وتوزيع وشبكة صغيرة معزولة تعيين مسؤول لمتابعة الضياع والخضوع لإجراءات تدقيق دورية للطاقة.

المادة 72. يسهر مسؤولو الطاقة على متابعة استهلاك الطاقة وترشيدها ونجاعتها في المنشآت والمباني والصناعات والشبكات الواقعة ضمن دائرة اختصاصهم.

القسم 4: المراقبة والعقوبات

المادة 73. يعاقب على المخالفات التالية لأنظمة التحكم في الطاقة وفقا للتشريع المعمول به:

- بيع اللوازم والمعدات الكهربائية والكهربائية المنزلية من الفئة المحظورة؛
- عدم وجود علامات على اللوازم والمعدات الكهربائية والكهربائية المنزلية المعروضة للبيع؛
- وضع علامات لا تطابق الأداء الفعلي للوازم والمعدات المعروضة للبيع حسب المعايير المقررة؛
- تزوير العلامات أو وثائق المعلومات العامة الأخرى المتعلقة بنجاعة الطاقة للوازم أو المعدات؛
- عدم وجود تقرير تدقيق للمباني والصناعات والمشغلين الخاضعين للتدقيق الإلزامي؛
- عدم تعيين مسؤول طاقة للمباني والصناعات والمشغلين الخاضعين للتدقيق الإلزامي.

المادة 74. يتم إجراء عمليات التفتيش بعد اكتشاف أوجه القصور في المباني والصناعات.

يتم إرسال تقارير عن أوجه القصور إلى الوزارة المكلفة بالطاقة من قبل الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين أو المنظمات المعنوية المؤهلة.

الأمانة العامة للحكومة
Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

المادة 75. تتم عمليات التفتيش من قبل مدققين معتمدين من قبل الوزارة المكلفة بالطاقة، أو من قبل المصالح الفنية التابعة لقطاع الوزارة المكلفة بالطاقة.

المادة 76. عندما تثبت عمليات التفتيش والمعاينات النواقص، يتم إنذار صاحب المبنى أو الصناعة المعنية من قبل الوزارة المكلفة بالطاقة من أجل تصحيح النواقص التي تم رصدها.

القسم 5: الحصيلة السنوية لنجاعة الطاقة

المادة 77. تنشر الوزارة المكلفة بالطاقة كل سنة التقرير الوطني حول ترشيد الطاقة المحقق وأهداف الترشيد المتعدد السنوات حسب القطاعات (المباني، القطاع الثلاثي، الصناعي، النقل، الشبكات الكهربائية)، وكذا الإجراءات المنجزة في مجال نجاعة الطاقة.

المادة 78. تنسق الوزارة المكلفة بالطاقة متابعة نجاعة الطاقة وترشيدها في المباني والمراكز التجارية والصناعات والشبكات الكهربائية.

القسم 6: تدقيقات الطاقة الإلزامية

المادة 79. تنظم تدقيقات دورية إلزامية للطاقة لتشجيع الإدارات والمستهلكين الخصوصيين على اتخاذ إجراءات من أجل الاستهلاك الأمثل للطاقة.

المادة 80. تخضع لتدقيق إلزامي كل خمس سنوات:

- المباني العمومية؛
- المراكز التجارية؛
- الصناعات والشركات الخصوصية الكبيرة؛
- مشغلو نقل وتوزيع الكهرباء.

المادة 81. يُلزَمُ أصحاب المباني العمومية الجديدة والشركات الخدمية والصناعية الجديدة بإجراء تدقيق مسبق للطاقة قبل بدء أنشطتهم. ويخضعون لتدقيق طاقوي جديد كل خمس (5) سنوات.

المادة 82. تتم عمليات التدقيق من قبل مقدمي الخدمات المعتمدين من قبل الوزارة المكلفة بالطاقة أو من قبل مصالحها المختصة.

تختار الصناعات والمباني والشبكات الخاضعة لتدقيق الطاقة الإلزامي، بموافقة الوزارة المكلفة بالطاقة، مقدم خدمات من بين أولئك المعتمدين لهذا الغرض من قبل الوزارة المكلفة بالطاقة، لإجراء هذا التدقيق. وتتحمل الجهات الخاضعة للتدقيق تكاليف عمليات التدقيق.

المادة 83. يحال تقرير التدقيق إلى الوزارة المكلفة بالطاقة في أجل أقصاه شهر واحد بعد التاريخ المحدد لدورية التدقيق. ويتعين على الجهة الخاضعة للتدقيق تنفيذ خطة الترشيد الموصى بها في التقرير المذكور.

المادة 84. يجوز للوزارة المكلفة بالطاقة إصدار إشعار بتعديل خطط ترشيد الطاقة والمطالبة بتدقيق إضافي إذا لزم الأمر.

المادة 85. يجب أن يتضمن تقرير التدقيق ما يلي:

بالنسبة للمباني والصناعات:

- وصفا تفصيليا للمبنى أو الصناعة؛
- استهلاك الطاقة لكل مبنى أو معدات تابعة للجهة الخاضعة للتدقيق، وكذا تفاصيل الطاقات المستهلكة وجودتها؛

الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

- طرق متابعة الاستهلاك وترشيد الطاقة؛
- النقائص المعاينة والتوصيات وخطة ترشيد الطاقة المعتمدة.

فيما يتعلق بالشبكات، يجب أن يوضح تقرير التدقيق الضياع الفني المعاين والتوصيات لمعالجته.

المادة 86. لتطبيق هذا القسم، تنشر الوزارة المكلفة بالطاقة سنويا قائمة مقدمي الخدمات المعتمدين للقيام بالتدقيق في الطاقة وكذا سلم مخصصات التدقيقات وإجراءات تطبيقه.

يجب على مقدمي الخدمات المعتمدين استيفاء المعايير التالية:

- أن يكون مقدم الخدمات شركة خاضعة للقانون الموريتاني وفي وضع سليم تجاه الإدارة؛
- التوفر على المؤهلات الفنية والوسائل البشرية والفنية والمالية الكافية لإجراء عمليات تدقيق الطاقة؛
- إثبات وجود ضمانات الحياد والاستقلالية المهنية.

الفصل الخامس: الكهربة الريفية

القسم 1: تخطيط وإعداد المخطط الرئيسي للكهربة الريفية

المادة 87. يتم وضع وتصميم المخطط الرئيسي الوطني للكهربة الريفية المنصوص عليه في المادة 34 من المدونة على أساس جرد مفصل للمنظومة الكهربائية الوطنية بما في ذلك الجرد المادي للبنى التحتية للإنتاج والنقل وشبكات التوزيع المترابطة والشبكات الصغيرة المعزولة. ويتم تحديثه كل خمس (5) سنوات. ويبين هذا الجرد على وجه الخصوص ما يلي:

أ. البنى التحتية القائمة في المناطق الريفية المزودة بواسطة شبكات صغيرة معزولة، ووظيفيتها وسعتها الإنتاجية وإمكانيات ربطها بشبكة الكهرباء الوطنية أو بالأنظمة المحلية أو الجهوية غير المربوطة بهذه الشبكة؛

ب. المقدرات القابلة للتعبئة من الطاقات المتجددة في المناطق غير المكهربة.

المادة 88. على أساس الجرد، سيتم تنفيذ مشاريع الكهربة الريفية المختارة وفقا للإجراءات الموصوفة في هذا المرسوم. وتأخذ دراسة جدوى هذه المشاريع بعين الاعتبار على وجه الخصوص اعتبارات قابلية البقاء (تقدير الإيرادات المحتملة للمشغل اعتمادا على عدد المشتركين وقدرتهم على الدفع)، فضلا عن نسبة إجمالي إنتاج الكهرباء اعتمادا على الطاقات المتجددة أو المحلية، والتي لا يمكن أن تقل عن نسبة تحدد بموجب مقرر من الوزير المكلف بالطاقة بناء على اقتراح من سلطة التنظيم.

المادة 89. تتم إجراءات إعداد المخطط الرئيسي للكهربة الريفية وفق المراحل التالية:

- حصر المناطق المزمع كهربتها؛
- تطبيق معايير تحديد أولويات المناطق المراد كهربتها؛
- تطبيق طرق إعداد المخطط الرئيسي؛
- تطبيق أساليب وضع الخطط السنوية والثلاثية.

المادة 90. يجب أن يتضمن جرد القرى المعلومات التالية:

- الولاية والمقاطعة والبلدية؛
- الاسم ورمز الوكالة الوطنية للإحصاء وتحاليل التنمية الاقتصادية وإحداثيات GPS للقرية؛
- النظام الإداري واقتصاد القرية؛
- محيط الشبكة الصغيرة التي تنتمي إليها؛

الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

- العدد الإجمالي للأسر؛
- دراسة أولية للكهربة تُبرِزُ الطلب المقدر على الوحدة لكل أسرة؛
- توقع الطلب الإجمالية من الطاقة للقرية؛
- قوة وتكلفة منشآت الإنتاج؛
- المسافة من أقرب منطقة مكهربة وتكلفة التمديد المحتمل للشبكة؛
- أطوال شبكات الجهد المتوسط والجهد المنخفض؛
- عدد المحولات ذات الجهد المتوسط/المنخفض؛
- إجمالي التكاليف وحسب البنود (شبكة الجهد المتوسط، شبكة الجهد المنخفض، التوصيلات).

يعطي جرد القرى العدد الإجمالي للقرى التي ستتم كهربتها وعدد الأسر التي سيتم توصيلها بمحيط شبكة صغيرة، مع بيانات حول المشاريع التي تتطلب منحة الموازنة.

المادة 91. تطبيقا للمادة 36 من مدونة الكهرباء، يتم اتخاذ قرارات الاستثمار في الكهربة الريفية بواسطة الشبكات الصغيرة المعزولة على أساس الحصيلة العامة للتكاليف والأرباح. ويأخذ إعداد برامج الكهربة السنوية أو المتعددة السنوات في الاعتبار المعايير التالية:

- التكلفة الإجمالية للمشروع؛
- عدد الأسر التي سيتم توصيلها؛
- تكلفة التوصيل حسب الأسرة.

المادة 92. تأخذ برمجة كهربة الوسط الريفي بعين الاعتبار خصوصيات اقتصاد القرى المراد كهربتها.

القسم 2: محيط الشبكات الصغيرة المعزولة

المادة 93. تعرف الشبكات الصغيرة المعزولة بالإشارة إلى منطقة جغرافية محددة ومحيط إنتاج وتوزيع معينين. وتُعَرّفُ المنطقة الجغرافية بالحدود الإقليمية الإدارية المحددة؛ ويُحَدّدُ المحيط من خلال القدرة على تلبية الطلب على الطاقة من قبل المستهلكين الحاليين والمحتملين.

المادة 94. يحدد محيط الشبكات الصغيرة المعزولة: (1) حسب كثافة وتوزيع السكان المخدومين، (2) مصادر الطاقة المتاحة ومواقعها كذلك (3) التوازن الذي يجب احترامه للمضي قدماً نحو النفاذ الشامل إلى الخدمة، على النحو المقرر في الاستراتيجية القطاعية.

سيشمل المحيط المحدد بهذه الطريقة القرى التي تمت كهربتها بالفعل، بالإضافة إلى القرى التي سيتم كهربتها من قبل المشغل.

تحدث قائمة المناطق التي تُقَدّمُ لها الخدمات ضمن المحيط من قبل المشغل الذي سيقوم بإبلاغها سنويًا إلى سلطة التنظيم التي تقوم بنشرها في نشرتها الرسمية.

يتم حل النزاعات بين المشغلين حول تحديد المحيطات وربط المناطق بالمناطق الجغرافية من قبل سلطة التنظيم.

المادة 95. بالإضافة إلى نطاق المحيط المستفيد من الخدمات، يحدد دفتر الالتزامات ويصف بدقة، من بين أمور أخرى، سعة منشآت الإنتاج ونظام التوزيع ومنهجية تسعير الخدمة والمعايير الفنية لاستمرارية وجودة الخدمة ومؤشرات الأداء وطرق مراقبة النظام وتقييمه، وكذا معايير السلامة وحماية البيئة.

ويوضح دفتر الالتزامات على وجه الخصوص النظم الإدارية والفنية والقانونية، وكذا قواعد الاستغلال والتسيير والصيانة المطبقة على أنشطة الإنتاج والتوزيع والتسويق. كما يحدد الأنشطة التي تمنح الحق في إنشاء وممارسة حق ارتفاق عمومي.

الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

يتضمن دفتر الالتزامات أيضًا وصفًا لتكوين الشبكة المعزولة المعنية وجردًا لأصول الشبكة الحالية.

المادة 96. في إطار السياسة الوطنية للكهربة، يجب على كل مشغل شبكة صغيرة معزولة، في دفتر التزاماته:

- كهربة الحد الأدنى السنوي من القرى الإضافية التي تشكل جزءا من محيطه؛
- تنفيذ الحد الأدنى من التوصيلات الإضافية السنوية في المناطق المكهربة.

سيتم تعويض المشغل عن نفقات الاستثمار والاستغلال والصيانة غير المبرمجة التي يتحملها.

القسم 3: إجراءات الكهربة الريفية عن طريق الشبكات الصغيرة المعزولة

المادة 97. يجوز أن تخضع أنشطة إنتاج وتوزيع وتخزين وتسويق الكهرباء في المناطق الريفية والشبكات الصغيرة المعزولة لنفس الرخصة، في إطار إجراءات مبسطة، وفقا لهذا المرسوم.

يمارس مشغل الشبكة الصغيرة المعزولة مهامه طبقًا لرخصته ودفتر التزاماته.

المادة 98. يجوز للوزارة المكلفة بالطاقة، بناءً على اقتراح سلطة التنظيم، أن تتيح للمشغلين الحاصلين على رخص شبكات صغيرة فرصة التنافس على توسيع المحيط الذي تغطيه رخصهم الحالية. غير أن أهلية المشغلين لهذه الإجراءات مشروطة بتأكيد وتحديث الإثبات الفني والمالي لقدراتهم التي تم تأهيلهم على أساسها سابقا.

المادة 99. تسهر الوزارة المكلفة بالطاقة، بالتنسيق مع سلطة التنظيم، على ما يلي:

- المنافسة الحرة والمعاملة المتساوية للمرشحين وشفافية إجراءات اختيار أصحاب الرخص؛
- التشاور مع مقدمي الطلبات المحتملين في سياق تغييرات دفاتر الالتزامات المتعلقة بتوسيع محيط التفويض المقرر منحه؛
- نشر جدول الاستشارات على الموقع الإلكتروني لسلطة التنظيم وبأي وسيلة اتصال مناسبة أخرى قبل ثلاثة أشهر على الأقل.

المادة 100. بناء على طلب الوزير المكلف بالطاقة، تدير سلطة التنظيم العملية التنافسية لمنح الرخصة المبسطة في المناطق الريفية. ويجب أن تتضمن ملفات المناقصة دفتر الالتزامات النموذجي الذي تعده سلطة التنظيم وكذا المعلومات المتعلقة بالمخطط الوطني للكهربة الريفية ونشر شبكة الكهرباء الوطنية في المناطق المعنية.

المادة 101. يوضح دفتر الالتزامات النظم الإدارية والفنية المعمول بها ويحدد آلية وإجراءات وشروط الربط المستقبلي المحتمل للشبكة الصغيرة المعزولة للشبكة المتاحة عن قرب، عند الاقتضاء، وخاصة طرق ممارسة حقوق النفاذ وتسيير المستهلكين والتطورات الناتجة عن الربط البيني للشبكة الصغيرة المعزولة.

وتطبيقاً لأحكام المادة 39 من مدونة الكهرباء، تحدد سلطة التنظيم في دفاتر التزامات مشغلي الشبكات الصغيرة المعزولة الخيارات التالية المتاحة لهم للربط البيني:

- مواصلة أنشطتهم داخل المحيط المأذون به، في إطار دفاتر التزاماتهم، حيث يمنحون حق شراء الكهرباء بالجملة؛
- وقف أنشطتهم لتوزيع وتسويق الكهرباء لصالح مشغل المنطقة المنظمة المجاورة والحفاظ على نشاطهم الإنتاجي كمنتج مستقل بهدف بيع الكهرباء لمسير شبكة التوزيع.

في حالة حدوث خلل في التوازن الاقتصادي لصاحب الرخصة، عند التوصيل بالشبكة الوطنية للكهرباء، يستطيع صاحب الرخصة، بعد إثبات ذلك، أن يحصل على استعادة توازنه، وفقا لما هو منصوص عليه في دفتر التزامات الرخصة.

وزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

المادة 102. من أجل تطبيق خيارات شراء الطاقة الكهربائية وأولوية التوصيل المنصوص عليها في المدونة، لصالح مشغلين يسيرون الكهرباء بالاعتماد على الطاقات المتجددة، تسلم سلطة التنظيم شهادات منشأ الطاقة المنتجة ليتم توزيعها من خلال شبكات النقل والتوزيع.
ويُحَدَّدُ الإجراء المفصل لإصدار هذه الشهادات بموجب قرار من سلطة التنظيم. ويتم نشره في نشرتها الرسمية.

القسم4: تمويل النفاذ الشامل إلى الكهرباء وآليات الاستفادة من مِنَحِ الموازنة في إطار صندوق الكهربة الريفية

المادة 103. طبقا لأحكام المادة 38 من مدونة الكهرباء، يتم تقديم منح التعرفة والتعويضات التالية لضمان التوازن المالي لمشغل الكهرباء:
- منحة التعرفة عندما لا تكفل التعرفة المعتمدة التوازن المنصوص عليه في دفتر الالتزامات؛
- منحة تكاليف التوصيلات.

يتم احتساب هاتين المنحتين من قبل سلطة التنظيم باستخدام الصيغ المحددة في دفتر الالتزامات.

المادة 104. تستفيد الأنشطة التالية في قطاع الكهرباء من تمويل صندوق الكهربة الريفية:
- مشاريع الكهربة الريفية المنصوص عليها في استراتيجية النفاذ الشامل القطاعية؛
- منح الاستثمار؛
- أي نشاط آخر لترقية الكهربة الريفية.

القسم 5: ترتيبات تنظيم وتسيير صندوق الكهربة الريفية

المادة 105. يتم تحديد شروط اعتماد وصرف المنح المؤهلة في دليل أو كتيب الإجراءات يتم وضعه بشكل مشترك من قبل الوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بالطاقة.

الفصل السادس: الفصل المحاسبي بين أنشطة قطاع الكهرباء

المادة 106. تُحَدّدُ المبادئ والقواعد التي تحكم الفصل المحاسبي بين أنشطة قطاع الكهرباء وشروط تطبيقها من قبل سلطة التنظيم التي تتولى متابعة تنفيذها.

المادة 107. لتطبيق مبدأ الفصل المحاسبي بين أنشطة القطاع، ينشئ المشغلون أصحاب الرخص في محاسباتهم حصيلة وحساب نتائج طبقا للخطة المحاسبية الوطنية وللمعايير الخاصة بفروع أنشطتهم. ويمسكون محاسبة تحليلية منفصلة حسب كل نشاط، والتي يضعونها سنويًا تحت تصرف سلطة التنظيم وأثناء عمليات التدقيق والتحقق التي قد تقوم بها هذه الأخيرة في إطار مهامها.

المادة 108. يُلزَمُ المشغلون الذين يقومون بأنشطة مندمجة رأسياً أو أفقياً بإنشاء حسابات منفصلة في دفاترهم المحاسبية لكل نشاط من أنشطتهم كما لو كان كل نشاط منها قد تم تنفيذه من قبل مشغل مميز قانوناً.
وتحقيقًا لهذه الغاية، تضع سلطة التنظيم تحت تصرف المشغلين الإجراءات والطرق التي يجب اتباعها لامتثال قواعد التحديد المادي للمحيط رخصهم وإنشاء الحسابات حسب قطاع النشاط.

الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

وتقدم لهم بالاشتراك مع الوزارة المكلفة بالطاقة المساعدة المطلوبة لتصميم وتنفيذ نظامهم الميزانوي والمحاسبي وكذا التكوين المهني الذي يمكنهم من امتثال أحكام المدونة والسوق الإقليمية والقارية للكهرباء.

المادة 109. لأغراض التحقق من فعلية الفصل بين حسابات المشغلين، تقوم سلطة التنظيم بمتابعة منتظمة لحساباتهم، بما في ذلك تركيبة أسهمهم.
وتحقيقًا لهذه الغاية، يخضع المشغلون للالتزامات التالية:

- إبلاغ سلطة التنظيم بالنظم الأساسية للشركات الحاصلة على رخص وأي تعديل يطرأ على رؤوس أموالها؛
- إخبار سلطة التنظيم بأي تغيير في مجال رقابة الشركة صاحبة الرخصة للتأكد من عدم إضعاف قدرتها التشغيلية على القيام بالنشاط المسند لها ولا يؤدي إلى الحصول على مِنَح متقاطعة تمنع المنافسة.

يتم تقييم مفهوم الرقابة المشار إليه أعلاه بالرجوع إلى التشريع التجاري المعمول به.

يجب أن يتضمن دفتر الالتزامات الذي يحكم كل واحد من أنشطة قطاع الكهرباء ترتيبات الفصل بين الحسابات المرتبطة بها وفقاً لأحكام المدونة وهذا المرسوم.

الفصل السابع: أحكام انتقالية وختامية

المادة 110. تطبيقا للمادة 92 من المدونة، يجب إكمال إعادة هيكلة المشغل الشركة الموريتانية للكهرباء، خلال اثني عشر (12) شهرا على أبعد تقدير بعد بدء سريان هذا المرسوم.

المادة 111. يكلف وزير الطاقة والنفط بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

24 FEV 2025

حرر بنواكشوط بتاريخ: .....

المختار ولد أجاي

وزير الطاقة والنفط
محمد ولد خالد

التوزيع:
. و.أ.ع/ر.ج؛
. و.أ.ع/و.أ؛
. س.ت؛
. م.ع.ت.ت.ن.ج.ر؛
. الأرشيف.

الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION